A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/609
15 September 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ٧٧ من جدول الاعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

تقرير الامين العام

(عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٤٢ جيم)

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ والذي ينص منطوقه على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

..."

"١ - تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الاحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقا خطيرا أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ، ولذلك فلا صحة قانونية لها ؛

"٢ - تشجب بقوة تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، بما فيها القدس ؛

---

* A/43/150

Digitized by UNOG Library

"٣ - تطالب بأن تتقيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؛

"٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

"٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الاحكام والتقيد بها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

"٦ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار" .

٢ - وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وجه الامين العام مذكرة شفوية إلى الممثل الدائم لاسرائيل لدى الامم المتحدة وطلب منه فيها ، بالنظر إلى مسؤوليته عن تقديم تقرير طبقا للقرار ، أن يبلغه الممثل الدائم بأي خطوات تكون حكومته قد اتخذتها ، أو ارتأت اتخاذها ، تنفيذا لأحكام القرار ذات الصلة .

٣ - وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، رد الممثل الدائم بالنيابة لاسرائيل لدى الامم المتحدة بما يلي :

"ترى اسرائيل أنه بالنظر إلى أن يهودا والسامرة وقطاع غزة لها وضع فريد فإن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة عليها من الناحية القانونية أمر مشكوك فيه . وتفضل اسرائيل أن تدع جانبا المسألة القانونية المتعلقة بوضع هذه المناطق ، وأنها قررت ، منذ عام ١٩٦٧ ، أن تتصرف فعليا طبقا للأحكام الانسانية لتلك الاتفاقية" .

- - - - -

Digitized by UNOG Library